الحول في الخارج منه على ما استحسنه المازري وانظر ما الحكمة
في عدوله عن ان يقول تحل بنفسه وان بفايدة او يعمم لان
مراده ان شرط الزكاة كمال النصاب مع انه احضر ص لسنة
من اصله ش يعني ان الدين يزكي زكاة واحدة اذا قبضه صاحبه
لسنة من اصله اي لسنة من حين زكي اصله او ملك اصله ان لم
تجر فيه الزكاة لان من حين قبضه وسواء اقام عند المدين ستين
او سنة او بعضها كما اذا اقام عنده اي عند مالكه بعد زكاته
ستة اشهر ومثلها عند المدين ص ولو فر بتاخيره ان كان عن
كعينة او ارش استقبل ش هكذا في بعض النسخ المصلحة اذ لم
ينقلها احد عن المولف والمعنى ان دين الميراث والعطية
والارش وما اشبهه لا زكاة فيه الا بعد حول من قبضه حالا
كان او مؤجلا ولو فر بتاخيره وعلى اسقاط قوله استقبل يكون
الكلام مستانفا والشرط في مقدر اي ولو فر بتاخير الدين ص
استقبل ان كان مما ذكر ونحوه بعدم الاستقبال ان لم يكن
عن ذلك وهو الزكاة لكل عام علي قول ابن القاسم ويحتمل
ان يكون مبالغة في مفهوم الشرط المتقدم في قوله ان كان اصله
عينا بيده او عرض تجارة اي فان لم يكن اصله ذلك استقبل
به ولو فر بتاخيره وبه يستقيم قوله ان كان اصله كعينة او على
عن م ارش مما ليس اصله بيده قال في المقدمات الدين على اربعة
اقسام من غصب وقرض وتجارة قال وحكمها سواء في الزكاة
لعام واحد قال بعض وتوخذ الثلاثة من كلام المولف فالغصب
من قوله لا منصوبة ودين القرض والتجارة من قوله ان كان اصله
عينا بيده او عرض تجارة ثم قال ابن رشد ودين القايدة

وهو

وهو اربعة اقسام اولها الميراث والعطية والارش والمهر
والخلع وما اشبهه فهذا لا زكاة فيه الا بعد حول من قبضه
حالا كان او مؤجلا ولو فر بتاخيره ثم قال ابن رشد الثالث
ان يكون عن ثمن عرض اشتراه للقنية بأمد عنده فهذا
ان باعه بالنقد استقبل به حولا بعد القبض او بالتاخير
فقبضه بعد حوله زكاه فان تركه فبضه فرارا زكاه لما مضى
الاعوام ولا خلاف في وجه من هذه الوجوه والى اخر كلام
ابن رشد في هذا القسم اشار المولف بقوله ص لا عن مشترى
للقنية وباعه لاجل فلكل ش اي لا ان تاخير الدين عن عوض
مشترى للقنية بثمن ناض وباعه لاجل واخر قبضه فرارا لم
يزكه عند القبض لكل عام من الماضية لكن تقييد المولف
بالاجل يوهم انه في كلام ابن رشد مع ان ظاهر كلامه انه يزكيه
لما مضى الاعوام حيث فر بتاخيره سواء باعه بالنقد او بالتا خير
ولابد من كون الثمن المشتري به العرض ناضا كما اشرنا اه
له كما هو في كلام ابن رشد فلو ملك عرضا بميراث ونحوه من
وجوه العطية فاشتري به عرضا للقنية ثم باع ذلك العرض
بدين مؤجل فاخر قبضه فرارا فانه يستقبل ثم ما مشى عليه المولف
طريقة لابن رشد والمعتمد خلافها وان ثمن المشترى للقنية
بعين ناض انما يزكيه اذا قبضه وسر عليه حول من يوم القبض
سواء باعه بنقد او مؤجل وسواء اخر قبضه فرارا ام لا كما ذكره ابن
يونس واقتصر عليه وهو نص المدونة وباقي التوضيح من حمل
المدونة على غير ظاهرها الاصول عليه انظر شرحنا الكبير
ص وعن اجارة او عرض مناض قوله ش يعني ان الدين اذا كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)